

Criminal policy to protect women from violence under CEDAW

Dr. Samer Haroun Hassan Fahila*

Lincoln University-Malaysia

Samer.fohily1993@gmail.com

 <https://orcid.org/0009-0009-8965-1478>

Received: 25/11/2024, **Accepted:** 23/12/2024, **Published:** 29/12/2024

Abstract: Penal and punitive laws protect the rights, existence and freedoms of individuals by imposing rules, procedures and penalties to ensure this protection and address any breach of these rights by any person, by imposing a deterrent punishment against him in a manner that is appropriate to the gravity of the crime and the act committed. By referring to the penal code and penal procedures in force in Palestine, we find that it has added greater protection to some groups that are more deserving of protection and care, such as women, who are the subject of this research, in a manner consistent with the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) Which stressed the necessity of guaranteeing women's rights, since women are the school in which every generation is raised, and that addressing the issue of violence and assault against them falls on the legislator and the competent authorities to establish ways and means that eliminate the factors, circumstances and causes that perpetuate the chain of violence against women, through developing comprehensive and comprehensive services, as well as ensuring sound procedures that take into account the circumstances of women when they are one of the parties to the criminal case in order to ensure women's access to justice, whether in the early stages of the criminal case and/or in the stages of the criminal case and/or in the stages of implementing the ruling and penalties, through allocating public prosecutions, courts and reform centers specialized for women, since the practice of violence and discrimination against women constitutes a serious violation of human rights in general and women's rights according to what is stated in international agreements and laws in particular.

Keywords: Criminal policy, women, CEDAW, applicable laws.

**Corresponding author*

السياسة الجنائية لحماية المرأة من العنف وفقا للقوانين النافذة في فلسطين في ظل اتفاقية سيداو

د. سامر هارون حسن فحيله/فلسطين*

جامعة لينكولن - ماليزيا

Samer.fohily1993@gmail.com



<https://orcid.org/0009-0009-8965-1478>

تاريخ الاستلام: 2024/11/25 تاريخ القبول: 2024/12/23 تاريخ النشر: 2024/12/29

ملخص: تحمي القوانين الجزائية والعقابية حقوق الأفراد ووجودهم وحياتهم عن طريق فرض قواعد وإجراءات وعقوبات لضمان هذه الحماية ومعالجة كل إخلال يمس بهذه الحقوق من قبل أي شخص، وذلك عن طريق إنزال العقوبة الرادعة بحقه بشكل يلاءم لجسامته الجرم والفعل المرتكب ومن خلال الرجوع إلي قانون العقوبات والإجراءات الجزائية النافذ في فلسطين نجدها قد أضفت حماية اكبر لبعض الفئات التي تكون أجدر بالحماية والرعاية مثل المرأة والتي هي موضوع هذا البحث وذلك بشكل يتوافق مع اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

والتي أكدت على وجوب ضمان حقوق المرأة، كون أن المرأة هي المدرسة التي يتربى في أحضانها كل جيل وأن معالجة موضوع العنف والاعتداء عليها يقع على عاتق المشرع والجهات المختصة بوضع السبل والطرق التي تقضي على العوامل والظروف والأسباب التي تديم سلسلة العنف ضد النساء وذلك من خلال تطوير الخدمات الشاملة والكلية وكذلك ضمان الإجراءات السليمة التي تراعي ظروف المرأة عندما تكون احد أطراف الدعوى الجزائية من اجل ضمان وصول النساء إلى العدالة سواء أكان في المراحل الأولى للدعوى الجزائية و/أو في مراحل سير الدعوى الجزائية و/أو في مراحل تنفيذ الحكم والعقوبات وذلك من خلال تخصيص نيابات ومحاكم ومراكز إصلاح مختصة للنساء، ذلك كون أن ممارسة العنف والتمييز ضد النساء يشكل انتهاك جسيما لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة وفقا لما جاء في الاتفاقيات والقوانين الدولية بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، المرأة، اتفاقية اسيداو، القوانين النافذة.

* المؤلف المرسل

1. المقدمة.

من حق الجميع ممارسة القانون وتطبيق القانون سواء له او عليه بشكل صحيح ومن حق المرأة ويتمثل هذا كله بدخول المرأة سواء أكانت جانية أو مجني عليها إلى المسار القانوني والمتمثل في إجراءات تقديم الشكوى وجمع الاستدلالات والتحقيقات وإجراءات السير بالدعوى وكذلك تنفيذ الحكم سبب في الضغط النفسي والاجتماعي للمرأة نظرا لطبيعة ومكانة المرأة في المجتمعات العربية وخصوصا في مجتمعنا، ذلك يجب معالجته بالسرعة الممكنة واتخاذ الإجراءات التي تكفل سلامتها وحمايتها وضمان تطبيق القانون بحقها بشكل سليم لا يتنافى مع الأعراف والعادات وعدم تعرضها للخطر، وعدم تعرض أيضا أسرتها للخطر وتمتعها بالإنصاف القانوني من قبل الجهات المختصة من خلال تطبيق القوانين الفلسطينية ذات الصلة بذلك والتزام الجهات المختصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لها ونفاذها واحترامها للجميع بدون تمييز وتطابقها مع الاتفاقيات الدولية وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي صادق عليها فخامة الرئيس محمود عباس بدون أي تحفظات في عام 2014، بالإضافة إلى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بملاحقة جرائم العنف ضد النساء قضائياً، خصوصا أن القوانين المعمول بها في فلسطين لا تضمن الحماية المطلوبة للضحايا والإنصاف القانوني المنشود لهن ومحاسبة مرتكبي الجرائم ضد النساء وخصوصا وجود إشكالات عديدة في قضايا النساء.

1,1 أهمية وهدف الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال تركيزها على بحث دور الجهات المختصة في تطبيق السياسة الجنائية على المرأة ومقارنتها مع اتفاقية سيداو، وذلك نظرا لمكانة المرأة وخصوصيتها ومقارنتنا مع الاتفاقيات الدولية التي جاءت من اجل هذه الغاية، ويسهم الباحث في هذا الموضوع بإثراء المكتبة القانونية للباحث وبهذا الموضوع وتشكل مقترحا للجهات المختصة بحماية المرأة وبتطبيق القانون عليها من اجل القيام بعملهم ودورهم المنوط به بالشكل الصحيح وضرورة تطبيق السياسة الجنائية بشكل يحافظ على المرأة وتحقيق المصلحة لها، كما وان هذه

الدراسة تهدف إلى وضع تصور واضح وصريح ولتطبيق السياسة الجنائية للمرأة في ظل وجود اتفاقية سيداو.

2,1 الإشكالية: هل القوانين الجنائية والجزائية النافذة في فلسطين والتي وفرت الحماية للمرأة من العنف جاءت ملائمة مع اتفاقية سيداو سواء في النصوص التشريعية أو في التطبيق العملي أمام الجهات التحقيقية والقضائية.

3,1 منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال قيام الباحث بتحليل النصوص القانونية الجزائية والجنائية النافذة في فلسطين ومقارنتها وإبراز أحكامها والاتفاقيات الدولية وخصوصا اتفاقية (سيداو) وبيان مضمونها، والوقوف على الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

2. المبحث الأول: إجراءات السير في الدعوى الجزائية الخاصة بالمرأة وملائمتها مع اتفاقية

سيداو

إن حق المجتمع في العقاب هو من أخطر الحقوق التي يمتلكها اتجاه الأفراد ولذلك تعني الدولة في هذا الحق عناية قصوى من أجل المساواة بين أفرادها دون التمييز باختلاف الجنس أو الدين، وذلك لأنه مرتبط بسيادتها وتعتبر انه واجب عليها وذلك من أجل المحافظة على الأمن والتساوي بين الأفراد ومن أجل الرقي بمجتمع خالي من التمييز والجرائم، ويكون هذا العقاب عن طريق الدعوى الجزائية والتي يقصد بها هي عبارة عن حق أي إنسان متضرر من أي جريمة في اللجوء إلي القضاء المختص من أجل اتخاذ الردع وفرض العقاب على الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، ويكون تحريك هذه الدعوى من قبل النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع بمثابة بداية السير في إجراءاتها (الحلبي، 2009).

وقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون..." (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المادة 1)، أي

انه وفقا لنص المادة سابقة الذكر فالنيابة العامة هي الجهة المختصة وحدها بمباشرة الدعوى الجزائية بعد تحريكها والسير فيها حتى يتم الفصل بها بحكم نهائي بات، إلا أن المشرع الفلسطيني تدخل في بعض الحالات وجعل هناك قيود تحد من جعل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية ومنها الشكوى والطلب والإذن، واستنادا إلي ذلك فان الدعوى الجزائية تمر في ثلاثة مراحل ألا وهي مرحلة الاستلال (التحقيق الأولي) ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة) وهذا كل ما سيتم التطرق له في هذا المطلب الأول من هذا المبحث.

قد حظيت الدعوى الجزائية الخاصة بالمرأة بإجراءات وخصوصيات تتميز عن باقي الدعاوى الجزائية الأخرى وذلك لخصوصية مثل هذه الدعاوى كون أن أحد الأطراف فيها هو أنثى، وخصوصا انه من المفترض أن تحظى هذه الدعوى بخصوصية، وذلك حافظا على سمعة الأنثى وذلك نظرا لطبيعة البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد وضع نصوص خاصة بهذا الشأن وذلك تماشيا مع القواعد والقوانين الدولية التي جاءت من اجل حماية المرأة والحافظ على خصوصيتها وهذا كله سوف نتطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث.

2,1 المطلب الأول: مراحل السير في الدعوى الجزائية ومدى ملائمتها مع اتفاقية سيداو

تمر الدعوى الجزائية كما ذكرنا سابقا بثلاثة مراحل متمثلة بمرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي(المحاكمة)، وتتمثل المرحلة الأولى وهي مرحلة جمع الاستدلالات بكم من المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة والكشف على موقع الجريمة وضبط أي الآثار الناتجة عنها وتحريزها وملاحقة الجناة والمشتبه بهم ويتولى العمل في هذه المرحلة مأمور الضبط القضائي وذلك تحت إشراف النيابة العامة، أما المرحلة التحقيق الابتدائي يتولها المدعي العام من خلال القيام باستجواب المتهم وضبط الأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة وتفتيش المساكن أو أي أشياء تعيد في التحقيق وضبط الأوراق التي تؤيد التهمة وتحريزها وتنظيمها في محضر خاص بها، إضافة إلى استدعاء الشهود وسماع أقوالهم كما يقوم المدعي العام(وكيل النيابة العامة) بإصدار مذكرات الإحضار والحضور

للمتهم والقبض عليه واحتجازه وتوقيفه وفقا للمدد التي حددها قانون الإجراءات الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المواد من 55-119)، أما المرحلة الثالثة من مراحل الدعوى الجزائية والمتمثلة بمرحلة المحاكمة أو ما يسمى بمرحلة التحقيق النهائي فهي تشمل هذه المرحلة جميع الإجراءات الجزائية التي تبشر أمام القضاء منذ دخول الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة حتى صدور حكم نهائي بات، وذلك بمحاكمة الشخص المتهم من خلال المراحل السابقة أمام المحاكم المختصة بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية وذلك للمحافظة على النظام العام والأخلاق (أبو عفيفة، 2011).

هذه المراحل التي تم ذكرها هي مراحل جاءت في قانون الإجراءات الجزائية المعمول به في فلسطين، وجاءت بشكل عام وتتم في أي دعوى جزائية سواء كان الشخص الجاني أو المجني عليه ذكر أو أنثى أي انه لم يتم استفراد أو تخصيص قواعد خاصة بالمرأة خلال مرحلة السير في الدعوى الجزائية، إلا انه جاءت بعض المواد تنص على خصوصية احترام المرأة وحماية خصوصيتها كالتفتيش مثلا، فقد نص القانون على انه لا يتم تفتيش الأنثى إلا من خلال أنثى، وان قانون العقوبات المطبق عندنا قد تطرق إلى حماية بعض الفئات التي تكون أجدر بالحماية والرعاية كالإناث مثلا في بعض الجرائم الواقعة عليها، وذلك لان المرأة في فلسطين تعاني من عدة أنواع التمييز والاضطهاد ويجب على القانون معالجتها وذلك بالتماشي مع الاتفاقيات العديدة التي تكفل للمرأة حقها وتكفل مكانتها في المجتمع، ومنها اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وذلك بعد انضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقية عام 2014 بعد الحصول على عضوية دولة مراقب في الأمم المتحدة في 2012 والتي لم تحفظ على أي من أحكامها، ونجد أنها نصت على وجوب عدم التمييز بين الرجل والمرأة وذلك من خلال نص المادة (1-3-4-15) والتي نصت على وجوب المساواة أمام القانون وان تحصل المرأة على نفس الحقوق فيما يتعلق بتطبيق القانون، كما نصت على إلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانينها بين الرجل والمرأة وفرض حماية من أشكال التمييز ضد المرأة وذلك من خلال نصوص المواد من (25-30) من اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، المصادق عليها 3 سبتمبر، عام 1981)، هذا نجده متقفا مع قواعد والقوانين الإجرائية بشأن الدعاوى المتعلقة بالمرأة.

2,1,1 الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي من الشرطة والنيابة وحماية الأسرة ومقارنتها مع اتفاقية سيداو

عند وقوع أي جريمة فإنه وبمجرد وقوعها ينشأ حق للمجتمع في ملاحقة وإيقاع العقاب على الشخص المتهم، وذلك عن طريق النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع والوسيلة في ذلك يكون عن طريق الدعوى الجزائية، وقبل تحريك هذه الدعاوى أمام القضاء المختص يكون هناك إجراءات تمهيدية يتم اتخاذها تمهيدا لإجراء المحاكمة وذلك يكون عن طريق جهات متخصصة قام بتعيينها القانون وهي الضابطة القضائية التي تقوم بدورها بضبط الجريمة وجمع أدلتها والتحري عن مرتكبيها وهذا ما يطلق عليه بمرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة الاستدلال، الذي يعني البحث عن الجريمة وجمع أدلة تثبت وقوعها ونسبتها لمرتكبيها (ثروت، 1986). حيث تهدف مرحلة جمع الاستدلالات من خلال الإجراءات التي رسمها المشرع إلي جمع المعلومات عن الجريمة والغاية منها توضيح الأمور للسلطة المختصة بالتحقيق لكي تتمكن من التصرف وفقا لنهج معين، ولا يكون الغاية منها توضيح عناصر الدعوى لان ذلك من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي، فمرحلة الاستدلالات هي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص المتهم وتبدأ منذ وقوع الجريمة إلي مرحلة التحقيق الابتدائي أي أنها ليست مرحلة قضائية (أبو عفيفة، 2011)، ويتولى مأموري الضبط القضائي مهمة البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات المهمة في تحقيق الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية.

وان مرحلة جمع الاستدلالات التي يقومون بها مأموري الضبط القضائية وهي (الشرطة) لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي تسببها ومحاولة الكشف عن الغموض التي تحيط بها وهي تعتبر من الإجراءات التمهيدية التي تساعد السلطة في تحريك الدعوى الجزائية وتسهيل القيام بعملها، وان الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي تعتبر إجراءات استدلالا وليست إجراءات تحقيق (الحلبي، 2009).

ومن هذه الإجراءات جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة المرتكبة وسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم والانتقال إلي مكان الجريمة ومعاينة والبحث عن آثار الجريمة والمحافظة عليها

وضبط المنقولات التي تتعلق بالجريمة واتخاذ جميع الوسائل للمحافظة على أدلة الجريمة وإثبات ذلك في محاضر رسمية وهذا ما نصت عليه المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية أي أنه يثبت مأموري الضبط القضائي جميع الإجراءات التي قام بها في مرحلة جمع الاستدلالات في محضر ويطلق عليه محضر جمع الاستدلالات ومن ثم يتم عرضة على النيابة العامة و تباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق الابتدائي وهذا ما نصت المادة(55) على صلاحية النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية (تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وللنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض احد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة)، حيث أن النيابة العامة هي الطرف في الدعوى الجزائية إلي جانب المتهم وهي الخصم العنيد والشريف طيلة فترة التحقيق ومحاكمة المتهم (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

ويتضح كما ذكرت سابقا أن صفة المتهم تثبت على المشتبه به بارتكاب الجريمة منذ بدء عملية التحقيق الفعلي بالجريمة، وهذا التحقيق يمارس بشكل قانوني من قبل مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة كاختصاص استثنائي لهم لان الأصل يمارس من قبل النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي كاختصاص أصيل، وبعد انتهاء هذا التحقيق فإنه يكون الحق للنيابة العامة بالتصرف في الدعوى سواء قامت بحفظها أو إحالتها للقضاء لفرض العقاب على المتهم المدان، ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تعريف التحقيق الابتدائي إلا أن الفقهاء قام بتعريفه بأنه المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية التي تلي مرحلة الاستدلال وتسبق مرحلة التحقيق النهائي، وتشمل مرحلة التحقيق الابتدائي جميع الإجراءات التي تهدف إلي الكشف عن الحقيقة في ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعلها (الجويخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون الأصول المحاكمات الجزائية)، وقد بين المشرع الفلسطيني إجراءات التحقيق الابتدائي في المواد(55-156) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ تحت عنوان التحقيق، وهنا نرى أن المشرع الفلسطيني لم يفرد قواعد خاصة بالمرأة سواء في مراحل جمع الاستدلالات أو في مراحل التحقيق الإبتدائي إلا في حالة واحدة وهي عند القيام بالتحقيق في حالة التلبس بجريمة ما وخصوصا عند القيام بالتفتيش كإحدى سلطات التحقيق المترتبة على التلبس بجريمة، وذلك بنص عليها في المادة (47) من قانون الاجراءات الجزائية النافذ في فلسطين بقولة "إذا كان الشخص المراد

تفتيشه أنثى فانه لا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك للقيام بالتفتيش " أي أن المشرع قد أعطى خصوصية لتفتيش الأنثى أثناء هذه المرحلة وذلك للمحافظة على النظام والآداب العامة والمحافظة على كرامة وخصوصية الأنثى، وذلك يجب التنبه هنا أن الحظر جاء للمناطق التي يعتبر في لمسها مساسا بحياء المرأة والتي تمتد إلى سترها وصونها، أما إذا كانت المادة المبحوث عنها في مكان لا يتنافى مع ستر أو المساس بالمرأة مثلا، كأيدها فلا يوجد ما يمنع قيام الرجل بضبطه لأنه لا يوجد في ذلك معنى التعرض للأنثى المنصوص عليه في المادة السابقة، وذلك لما حظيت به من مكانه واهتمام على الصعيد الديني أو القانوني أو الدولي والمتمثل بالمواثيق والاتفاقيات الدولية وخصوصا ما جاءت به اتفاقية (سيداو) كجزء من الاتفاقيات المهمة بالمرأة، وإذا قبلت الأنثى بان يقوم مأمور الضبط القضائي بتفتيشها فان قبولها لا يصح ولا قيمة له وان الإجراء المتخذ يعد إجراء باطلا (نجم، 2002).

هذا كله يتمحور حلو جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي عندها تكون المتهمه أنثى إلا انه هناك بعض القضايا تكون النساء مجني عليها مما يشكل خوفا لديها سواء من أهلها وعائلتها أو خوفا من المساس بسمعتها وشرفها من أن تتقدم بشكوى لدي الجهات المختصة، وهنا يتمثل دور النيابة العامة ومؤسسات حماية الأسرة في دعم وصول النساء ضحايا العنف إلى العدالة والحماية وحاسبة الجناة، وان دخول الضحية(الأنثى) في المسار القانوني المتمثل بإجراءات تقديم الشكوى قد يتسبب في الكثير من الأحيان إلى ضغط نفسي واجتماعي للضحية ومن الممكن أن يؤدي إلى ارتفاع وتيرة العنف الموجه ضدها، وإذا لم يتم اتخاذ الإجراءات التي تكفل سلامتها والحفاظ عليها فانه وفي اغلب الأحيان يؤدي إلي تعرض حياتها للخطر، وذلك في ظل غياب التدابير التي تكفل وتحمي الحفاظ على سلامتها، لأنه في اغلب الأحيان يتم اعتبار العنف الواقع أو الموجه ضد المرأة بأنه موضوع داخلي وخاص بالأسرة لا يجوز لأحد التدخل فيه، إضافة إلي ذلك لوم الضحية لنفسها وخوفها من التبليغ لدى الجهات المختصة وذلك خشية من مرتكب العنف ضدها أو من فقدان حضانتها لأطفالها إذا كان الجاني هو زوجها أو خوفها من انقطاع مصدر دخلها وسوء المعاملة وكل ذلك ينعكس سلبا إلى وصول النساء إلى العدالة والإنصاف، لاسيما أن القوانين القديمة المعمول بها في فلسطين لا تضمن الحماية المطلوبة للضحايا والإنصاف القانوني المنشود منه ومحاسبة مرتكبي الجرائم، بخصوص أن اغلب قضايا

العنف ضد النساء سواء الأسري أو سوء المعاملة أو على الصعيد الاجتماعي غير المجرمة في قانون العقوبات النافذ رقم(16) لسنة (دليل إجراءات العمل الموحد للتعامل مع القضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية، سنة2018)، إلا انه نجد حديثا تم الأخذ بمعظم القوانين والاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الشأن فقديما كانت الفتاه أو المرأة عندما تبتز تخاف من الذهاب لتقديم الشكوى سواء من المتجمع أو العائلة وربما تتحدر وتسوء جراء الضغط عليها مع خوفها من الذهاب إلى التقدم بشكوى، إلا انه تم تخصيص جهات وأعضاء نيابة متخصصين يمثل هذه القضايا لكي يتم التعامل معها بسرية كاملة وبسرعة في الإجراءات مما لا يشكل أي تأثير أو سوء على سمعة المرأة المتقدمة بالشكوى، وهذا يتفق مع ما جاءت به اتفاقية سيداو بخصوص القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك من خلال إعطاء الحق لها بالتقدم بالشكوى و النظر بها بكل سرية ودون المساس بشرفها أو سمعتها أو الإضرار بها مثلها مثل الرجل.

ونجد أن اتفاقية سيداو قد اهتمت ونصت على حماية المرأة في مثل هذه المرحلة وان لم يكن ذلك بشكل واضح وصريح ويتبين ذلك من خلال المادة (6) من تلك الاتفاقية والتي نصت على انه أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة من اجل حماية المرأة وعدم التمييز بينها، وذلك للحد من الاتجار بها واستغلالها، كما وانه يجب أن تحظى المرأة ببعض الضمانات في مثل السير في الدعاوى والإجراءات الخاصة بها مثل السرية وذلك لطبيعة المرأة وعدم الإضرار بسمعتها وهذا ما أكدته تلك الاتفاقية من خلال نص المادة (11) وذلك بقولها انه يجد توفير حقوق خاصة بالمرأة وتمثل في حصولها على بعض الضمانات الاجتماعية، وكذلك المادة (13) التي نصت أيضا على حصولها على بعض الضمانات الاجتماعية، ونجد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 قد أتفق مع اتفاقية سيداو بهذا الخصوص على الرغم من عدم نصها بشكل خاص وعلى الضمانات التي يجب توفيرها للمرأة عندما تكون أمام دعوى جزائية (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، المصادق عليها 3 سبتمبر، عام 1981).

2,1,2 الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة و صدور الأحكام ومقارنتها مع اتفاقية سيداو.

بعد الانتهاء من إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا المطلب وعندما يثبت لدى وكيل النيابة العامة أن الفعل الذي ارتكبه المتهم يشكل مخالفة للقانون فإنه يتم تحويل الملف للمحكمة وفقا لنص المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم 3 لسنة 2001 بقولها إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة عليه إحالة ملف الدعوى للمحكمة المختصة لمحاكمة المتهم أو يرى أن الفعل المرتكب يشكل جنحة فإنه يقرر توجيه الاتهام للشخص المتهم وإحالة الملف للمحكمة المختصة وفقا للمادة (151) من ذات القانون، أو انه يرى أن الفعل المرتكب يشكل جنابة فإنه يقرر توجيه لائحة الاتهام إلى المتهم ومن ثم يقوم بإرسال الملف للنائب العام أو احد مساعديه وفي هذه الحالة يأمر النائب العام أو احد مساعديه بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته بعد إيجاد قرار الاتهام الصائب وذلك وفقا لنص المادة (152) من ذات القانون (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

وقد حدد المشرع الفلسطيني مجموعة من القواعد على المحكمة مباشرتها عند الشروع في محاكمة المتهم وهي كالاتي : علنية الجلسات. وشفوية المرافعة. وحضور المتهم وباقي الخصوم لإجراءات المحاكمة. وتدوين إجراءات المحاكمة. وتقييد المحكمة في حدود الدعوى.

وما يهمننا في هذا البحث من هذه الشروط هو علنية الجلسات المحاكمة، وذلك لأنه من أكثر الشروط مساسا بالمرأة ومن أكثر الشروط ارتباطا بموضوع هذا البحث لما فيه من مساس بخصوصية وكرامة المرأة في بعض الأحيان، ويقصد بعلنية المحاكمة هي تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات محاكمة المتهم والعلم بها وما أبرز مظاهرها هي السماح للناس بالدخول إلى القاعة التي يتم إجراء المحاكمة فيها والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى بها من أقوال ومرافعات (السعيد، 2008).

إلا أن هذا المبدأ كمبدأ عام من إجراءات المحاكمة فيه مساس لكرامة وخصوصية الدعاوى التي يكون احد أطرافها أنثى وفيه انتهاك لحقوقها كما انه أيضا فيه مخالفة لنصوص القوانين الخاصة بحماية المرأة سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي والمتمثل بالقوانين والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي نصت

في المادة (2/ج) على المحافظة على كرامة وخصوصية المرأة وعدم المساس بها وإن اغلب القضايا المتعلقة بالمرأة عندما تنظر علنية فإن فيها إخلال بهذه المبادئ إلا انه جاء استثناء على الأصل وأجاز المشرع الفلسطيني بالمحاكم المنظورة أمامها الدعاوى أن تعقدتها بصورة سرية، وذلك عند توافر إحدى الحالتين وفقا لنص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها (تجري المحاكمة بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجرائها بصورة سرية للمحافظة على النظام العام والأخلاق) أي انه جاء استثناء هنا يمكن تطبيقه في اغلب الأوقات عندما يكون احد أطراف الدعوى الجزائية المائل أمام المحكمة المختصة هو أنثى وذلك محافظة على أخلاق وسمعة المرأة بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها فيما إذا رأت المحكمة وجوباً لذلك، وذلك لان اغلب القضايا التي تتعرض لها المرأة تكون فيها مساس بسمعتها ويستوجب توفير الحماية لها من خلال الجهات المختصة سواء كانت المحاكم أو وحدة حماية الأسرة أو الشرطة لما في ذلك من مساس بسمعتها فيما إذا تم تداول ما يجري خلال الجلسات وانه في ذات الوقت ومن إجراءات المحاكمة عندما تكون المتهمه امرأة فإنه يتوجب أن يكون مأمور الضبط القضائي المسؤول عن جلب المتهمه إلى قاعة المحكمة هو أنثى وذلك لعدم استغلال منصب أو الموقف من خلال ابتزاز أو الضغط على المتهمه وحتى لا يؤثر ذلك في مسؤوليتها.

نجد أن القوانين نصت على عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة خلال إجراءات المحاكمة وهذا ما أكدته اتفاقية سيداو من خلال نص المادة (2) التي أفادت بان يتم إلغاء كافة القوانين التي تسمع بالتمييز بناء على الجنس بشرط أن يتم وضع قوانين من أجل حماية المرأة وحمايتها من أي تمييز، كما نصت على إنشاء محاكم بغرض ضمان حماية المرأة من أي ممارسات تمييزية، وهذا ما اخذ به قانون الإجراءات الجزائية كما تبين لنا من خلال هذا الفرع والخاص بمرحلة محاكمة المرأة وصدور الأحكام انه نص في بعض الأحيان على وجوب تشكيل محاكم خاصة للقضايا التي يكون محل أطرافها إناث كما نص على بعض الإجراءات الاستثنائية في مثل هذه القضايا (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، المصادق عليها 3 سبتمبر، عام 1981).

2.2 المطلب الثاني: طبيعة الدعوى الجزائية الخاصة بالمرأة وخصوصيتها.

ومن أهم الجرائم التي تقع وتمس بالمرأة هي جرائم الاعتداء على العرض وينص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والنافذ في فلسطين على الجرائم الماسة بالأنتى وخصوصا الماسة بعرضها في المواد من 290-307 التي تختص بجرائم الاعتداء على العرض والمواد من 309-320 بخصوص الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة (نجم، 2002، صفحة 179)، وهذه الجرائم تتمتع بخصوصية لما لها من مساس بسمعة وكرامة وشرف المرأة وعائلتها وفقا للقوانين الوضعية والاتفاقيات والقوانين الدولية.

يعالج القضاء موضوع العنف والاعتداءات ضد النساء وذلك عن طريق المساهمة في الجهود الوطنية والقضاء على الظروف والعوامل والأسباب التي تتسبب في العنف والاعتداء والتمييز في بعض الأحيان عليهن، وذلك من خلال تطوير خدمات الشاملة متكاملة لضمان وصول النساء إلى العدالة وفرض تدابير وعقوبات رادعة وذلك لضمان حماية هذه الضحايا ومحاسبة الجناة وكجزء من أجل نجاح هذه العملية تم وضع عدة استراتيجيات وسياسات وتعليمات تضمن المساواة بين الجنسين وذلك عند تطبيق القانون وذلك من خلال حماية حقوق النساء من خلال النيابة والمحاكم بالتنسيق مع مؤسسات القطاع العدالة ومقدمي الخدمة لهذه المؤسسات وأيضا مؤسسات المجتمع المدني، فقد قام النائب العام في عام 2016 بإصدار قرار من أجل تأسيس نيابة مختصة بحماية الأسرة من العنف وهذا ما سوف نتطرق له بشكل مفصل في هذا البحث وقيامه بتكليف أعضاء نيابة مختصين للترافع والتحقيق في هذه القضايا في النيابة الجزائية وذلك حتى آخر درجة من درجات التقاضي، وذلك من أجل تعزيز حماية الضحايا من النساء ومعالجة العنف ضدّهما ومحاسبة الجناة والمساهمة في منعة عن طريق التوحيد والتعاون في إجراءات التحقيق والتقاضي وذلك بالتطرق إلى تطبيق الممارسات الفضلة الموجودة منه ممارسات واتفاقيات حقوق الإنسان بالنسبة للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1993 (دليل إجراءات العمل الموحد للتعامل مع القضايا العنف ضد النساء لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية، سنة 2018)، وهذا كله سيتم الحديث عنه في هذا المطلب والذي تم تقسيمه إلى فرعين على

النحو التالي :- الفرع الأول: الفرق بين الاغتصاب وهتك العرض والزنا كأحد الجرائم الواقعة على المرأة. والفرع الثاني: خصوصية السير في الدعوى الجزائية.

2,2,1 الفرع الأول: الفرق بين الاغتصاب وهتك العرض والزنا كأحد الجرائم الواقعة على المرأة

ينحصر مجال التجريم في أفعال الاعتداء على العرض وهي الفعال التي ترتكب دون رضا صحيح ممن تقع عليه ويشمل حالات يرتكب بها الفعل دون الرضا على الإطلاق كالإطلاق كالإغتصاب، كما يشمل حالات يرتكب فيها الفعل برضا صادر عن شخص لم يبلغ الأهلية القانونية كمواقعة أنثى لم تبلغ الخامسة عشر من عمرها برضاها وهذا ما حرّمته الشرعية الإسلامية حيث إنها حرمت الرذيلة الجنسية واستثنت الصلات الجنسية بين الزوجين من نطاق التجريم والعقاب، وان ارتفاع الملحوظ لجرائم الزنا والاعتصاب وهتك العرض خصوصا في الآونة الأخيرة في فلسطين وما يدفع من أجل البحث بشكل خاص في مثل هذه الجرائم ومعرفة مدى ردع القوانين الوضعية لمثلها (عودة، 1960)، ونصت المادة (292) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والنافذ في فلسطين على الاغتصاب بقولها (هو واقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع) وأيضا نصت المادة 293 من ذات القانون عليه بقولها (من قام بمواقعه أنثى بغير زوجته وهي غير قادرة على المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي) وأيضا نصت المادة (294_295) بقولها (أن من واقع أنثى بغير زوجته أكملت الخامسة عشر ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها ولو كان برضاها يعد معتصب لها وذلك لعدم توافر الأهلية القانونية) ونجد أن الاغتصاب هو واقعة أنثى كرها عنها وبدون رضاها أي قيام حالة الاتصال الجنسي الطبيعي معها غير المشروع (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960).

ومن خلال نصوص المواد سابقة الذكر يتبين لنا انه حتى تقوم جريمة الاغتصاب يجب أن تقوم ثلاثة أركان: **الركن المادي**: المتمثل بالاتصال الجنسي غير المشروع. **والإكراه**: وهو جوهر جريمة الاغتصاب بأنه لو حصل برضاها لا تقع جريمة الاغتصاب وإنما تكون جريمة زنا. **والقصد الجرمي**: هو توفر نية الجاني إلى واقعة المجني عليها بغير رضاها مع علمه بذلك.

وتختلف جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض رغم اشتراك الجريمتين في وقوع الفعل على جسم المجني عليه إلى أن الفعل الذي تتحقق فيه جريمة الاغتصاب يشكل أقصى درجات الاعتداء على الحرية فيجب أن يصل إلى مواقعه المجني عليها وبناءً عليه لا يقع الاغتصاب إلى من رجل على أنثى، أما إذا كان من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى فهو يعد هتك عرض وكذلك إذا حصل بغير رضاء المجني عليه فهو أيضاً هتك عرض، وتتحقق جريمة هتك العرض إذا لم تتم عملية الوطء غير المشروع بسبب عدم قدرة الجاني على واقعة الأنثى للحيلول أو للإحالة احد الأسباب دون ذلك فنكون هنا و دون صدد أمام هتك عرض، وأيضاً يتحقق هتك عرض عدم قيام الإيلاج بسبب فعل خارج عن إرادة الفاعل مثل كمقاومة المجني عليها أو الاستغاثة بزوجها واستجادها به الذي كان نائم عندها عند هتك العرض، أي أن الفرق بين جريمة الاغتصاب وهتك العرض أن جريمة الاغتصاب تقع من رجل على أنثى ويتم فيها الوطء غير المشروع بالكامل، إما جريمة هتك العرض فهي من الممكن أن تقع من أنثى على رجل أو من رجل على رجل أو من أنثى على أنثى أو رجل على أنثى ولكن لا يتم فيها الوطء الكامل (نجم، 2002، الصفحات 179-199).

إما بالنسبة لجريمة الزنا فلا يشترط القانون حتى تكون بصدها أن تكون المرأة متزوجة وهذا ما نص عليه المادة (284) من قانون العقوبات الأردني، فالزنا هو تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها ويكون بالوطء أي أن الزنا يقع من رجل غير متزوج مع امرأة متزوجة أو رجل غير متزوج مع امرأة غير متزوجة أو يقع من رجل متزوج مع امرأة غير متزوجة فلم يشترط القانون أن يكون احد الأطراف متزوجاً أم لا (حسني، 1978).

اعتبر المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ أن جريمة الزنا هي من جرائم الاعتداء على الأسرة وأدابها ولم يحدد لها تعريف واضح بل افرد بهذه الجريمة مواد خاصة بها وهي (28_283_284)، ومن خلال هذه النصوص نستطيع القول أن جريمة الزنا حظيت بصفة خاصة ومميزة عن بقية القوانين الأخرى العربية والأجنبية بما لها تأثير على علاقات الأسرة وسمعتها ولما فيها لمخالفة لشريعة الإسلامية، وجريمة الزنا تقع بالوطء الطبيعي بين ذكر وأنثى فالفرج الخاص للمرأة والذي يتم بالتراضي سواء وجدة رابطة الزوجية بينهما أو بين احدهما أو لم

يوجد وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الاغتصاب أو هتك العرض لان جريمة الاغتصاب يكون فيها الرضا منعدم عن الأنثى بالرغم من انه يتضمن إيلاج الذكر العضو التناسلي في فرج الأنثى كما هو الحال في الزنا، فأساس التفريق هنا هو الرضا أو انعدامه أما التفريق بين الزنا وهتك العرض فهو أيضا الرضا بالإضافة إلى عدم حدوث الإيلاج أو الوطء الطبيعي، فالقانون الأردني يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج بين الخاطب ومخطوبته باعتباره زنا في مرحلة الخطوبة وقبل انعقاد العقد، واعتبر المشرع الأردني جريمة الزنا من ضمن جرائم الاعتداء على الأسرة وأدابها من خلال إعطاء الحق للزوج أو الولي أن يقدم شكوى الزنا ضد المرأة الزانية وذلك من خلال نص المادة(1/284) من قانون العقوبات سابق الذكر (حسني، 1978، الصفحات 218-220)، أي أن أساس التفريق بين الزنا والاعتصاب وهتك العرض هو توافق الرضا أم لا وتوافر الوطء غير المشروع أم لا وأيضا هناك اختلاف في العقوبات لكل جريمة من هذه الجرائم.

فالركن المادي لجريمة الزنا هو حدوث الاتصال الجنسي الطبيعي بين رجل وامرأة بإيراداتهما بطريقة غير مشروعة أم الركن الثاني لهذه الجريمة هو أن تكون الزانية امرأة فلا يتصور أن يقع الزنا على غير امرأة أم الركن الثالث وهو القصد الجنائي وهو العلم والإرادة ويتمثل بانصراف إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل، أي إنها من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة معا، وهناك اختلاف أيضا بين هذه الجرائم من باب تحريك الدعوى فالدعوى تقدم في حالة الاغتصاب وهتك العرض من قبل الشخص الواقع عليه هذا الفعل إما بالنسبة إلى جريمة الزنا فقد قيد القانون تقيد تحريك الشكوى من قبل الزوج أو الولي على المرأة غير المتزوجة وان هذه الشكوى تقدم ضده الزاني والزانية معا، أما إذا قدمت ضد احدهما فتسقط تلقائي بحق الآخر لان القانون تطلب تقديمها ضد الاثنين معا والتنازل عن احدهما يسقط الدعوى عن الطرف الآخر في القضية لأنه لا يلاحق إلى الزاني والزانية معا (حسني، 1978، صفحة 480).

نجد أن القوانين والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية سيداو قد نصت على حماية المرأة وحريتها الشخصية والحد من أي فعل من شأنه الاعتداء على عرضها ويتبين ذلك من خلال نص المادة (6) من ذات الاتفاقية سابقة الذكر أنها نصت على وجوب الحد من استغلال المرأة

في البغاء القسري وهذا بحد ذاته يشكل حماية للمرأة من جرائم الاعتداء على عرضها وشرفها وجرائم استغلالها في الجرائم الجنسية، وكذلك نصت على عدم جواز التمييز ضد المرأة بالأمور المختصة بالزواج وتكوين الأسرة وهذا أيضا يعطيها الحق في اختيار من تريده أن يكون زوجها لها مثلها مثل الرجل بشكل يحد من التقليل من وقوع الجرائم التي تشكل اعتداء على جسمها وعلى عرضها (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، المصادق عليها 3 سبتمبر، عام 1981).

2,2,2 الفرع الثاني: خصوصية السير في الدعوى الجزائية

من خصائص إجراءات محاكمة المتهم خضوعها لمجموعة من القواعد العامة التي تعتبر هي بمثابة الخصائص التي تميزها عن مراحل الدعوى الجزائية، وهذه الخصائص هي بمثابة ضمانات قد وضعها المشرع في هذه المرحلة من مراحل الدعوى وذلك لكي يضمن المشتكى عليه والناس جميعهم من صحة الحكم، وان من أهم هذه الخصائص هو مبدأ علنيته جلسات المحاكمة التي تكون شفافة وبحضور الأطراف ويقصد مبدأ علنية الجلسات أن تتعقد جلسة المحاكمة التي تنتظر بالدعوى فيما كان لأي فرد أن يدخل ويشاهد المحاكمة بغير قيد ويرجع الهدف كما ذكرنا من هذا المبدأ إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال بث الطمأنينة في النفوس لتحقيق العدالة، ذلك أن محاكمة المشتكى بصورة العلنية يكون الحق لمن يشاء بحضورها يثبت في نفسه الطمأنينة أن إجراءات المحاكمة تباشر وفقا للقانون وتحقيقا للعدالة كما انه حماية للقاضي نفسه من أن يظن فيه انه تم إخضاعه لمؤثرات خارجية في قضائه إضافة إلى تحقيق سياسة الردع العام (المرصفاوي، 1968).

وقد حرص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية من خلال بتأكيد مبدأ العلنية من خلال نص المادة(237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حين أوجبت أن تكون الجلسة علنية إلى انه في بعض الأحيان يجب أن تكون الجلسات سرية وذلك في الأحوال المعينة التي تفرضها المصلحة العامة، وفي حال الإضرار ضررا جسيما بمصلحة المتهم أو أن تسيء هذه العلنية إلى الشعور العام والأخلاق وسمعة المتهم وخاصة في حالات جرائم الشرف والعرض، وقد جاء ذلك من خلال نص المادة(103) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005 بنصه على أن

"جلسات المحاكمة علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية" (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005)، كما نصت المادة (15) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية للعام 2002 على علنية جلسات المحاكم، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم لجعلها سرية مراعاة للآداب أو المحافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية (قانون السلطة القضائية الفلسطينية للعام 2002).

ونجد انه بعد أن قرر المشرع في الدستور وفي القانون مبدأ علنية الجلسات كأحد مبادئ إجراءات المحاكمة، إلا انه عاد وأجاز أن تكون الجلسات سرية وذلك كاستثناء في إحدى الحالتين التاليتين: ضرورة المحافظة على النظام العام. والمحافظة على الأخلاق وخاصة في جرائم الشرف والعرض.

وهذا ما أكدته المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث يكون قرار إجراء المحاكمة سرية إما من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وذلك حسب رؤيتها وهي غير ملزمة قانوناً بالأخذ بطلب الخصوم وعليها أن تعطل قرارها المتخذ بهذا الشأن، أي أن يكون قرار المحكمة بجلسة سرية مثبت بمحضر الجلسة وأيضاً بالحكم الصادر منها إلا أن ذلك لا يبطل الحكم إن غفلت عنه (الجويخدار، صفحة 122)، ومن التطبيقات العملية على هذا المبدأ نجد أن المحكمة تسعى إلى المحافظة على سمعة وكرامة المرأة في حال السير في الدعوى الجزائية سواء كانت تمثل المشتكي أو المتهم وذلك بهدف المحافظة على النظام والآداب العامة والمحافظة على سمعة وكرامة المرأة خصوصاً في الجرائم الواقعة على العرض والشرف، ويتضح ذلك من خلال قرار محكمة صلح الخليل في الدعوى الجزائية رقم (.....) والتي كان موضوعها يتعلق بالاعتداء على امرأة من خلال عرض عمل منافي للحياة خلافاً للمادة (306) من قانون العقوبات النافذ نجد أن المحكمة قد قررت قبل تلاوة التهمة على المتهمه بأنها قررت حفاظاً على النظام والآداب العامة عقد الجلسة بصورة سرية وذلك لان موضوع هذه الدعوى متعلق بالعرض والشرف وان استمرار نظرها بصورة علنية والسماع لأي شخص بحضورها يلحق الضرر بالمتهمه كما وانه يمس بسمعتها وسمعة عائلتها مما قد يولد الفتن والمشاكل، كم ونجد أن محكمة الجنائيات

الكبرى والمنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية ذات الرقم (...).، قد قررت أيضا وقبل تلاوة التهمة على الأشخاص المتهمين والتي تشكل الغالبية العظمى منهم فئة الإناث أنها قررت عقد الجلسة سرا وذلك حفاظا على الأمن والآداب العامة وحفاظا على سمعة المتهمين لاسيما وان موضوع هذه الدعوى متعلق بجرائم العرض والشرف كما وانه يتعلق بالنظام العام وان من شأن عقد جلسات المحاكمة سريرا إلحاق اشد الضرر والأذى بسمعة المتهمات وهذا فيه مخالفة لمبدأ المحافظة على سمعة الإنسان.

ويتضح مما سبق ذكره أن قانون الإجراءات الجزائية جاء متقفا مع الاتفاقيات والقواعد الدولية لاسيما مع اتفاقية سيداو من خلال نصه على أن تكون جلسات المحاكمة سرية إذا كانت الجرائم متعلقة بالعرض والشرف وهذا فيه حماية للمرأة وإظهار الاهتمام بها وعدم اضطهادها وسلب حقوقها أو إلحاق الضرر بها وبعائلتها وفيه تحقيق لمبدأ القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

ونجد أن القوانين الجزائية المطبقة في فلسطين قد أعطت خصوصية للدعوى الجزائية الخاصة بالمرأة كما تم تبينه سابقا وذلك تماشيا مع القوانين والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية سيداو التي نصت في المادة (25-30) بأنه يجب إنشاء محاكم ومؤسسات خاصة بالمرأة وذلك لضمان حصول المرأة على حماية فعالة وعدم تعرضها لانتهاك وهذا بحد ذاته يشكل أهم المبادئ لحماية المرأة والمحافظة عليها وذلك من أجل عدم المساس بسمعتها وسمعة عائلتها وأبنائها وضمان حقها في التمتع بالحقوق الخاصة بالدعوى الجزائية التي تتطلب ذلك (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، المصادق عليها 3 سبتمبر، عام 1981).

3. المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمرأة

أن القوانين الجزائية تحمي حقوق الأفراد وأساسيات وجودها وحرية فهي وثيقة الصلة للإنسان كحقه بالحياة وحقه في سلامه جسده وحرية وملكيه أمواله وكل إخلال يمس هذه الحقوق يلزم إنزال العقاب بالقدر الملائم لجسامه الجرم، وحتى تتحقق هذه الغاية فمن المفترض أن يكون الأفراد سواسية أمام القانون فلا يجوز التمييز بينهم عند وضع القوانين وعند تطبيقها وذلك بسبب الدين أو العرق أو الجنس وهذا المبدأ منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة(6)"الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو

الجنس أو اللون أو الدين..."، أي انه لا يجوز التمييز بين الرجل أو المرأة عند تطبيق القانون عليها وانه كما فرضت المشرع حماية جزائية للرجل أثناء تطبيق القوانين والعقوبات فانه قد فرض حماية جزائية للمرأة عند تطبيق القانون عليها، والقانون قد أعطى حماية لبعض الفئات التي تكون أجدر بالحماية والرعاية وذلك خوفا من وقوعهم كضحايا سهلة لبعض الأفراد الذين انعدمت أخلاقهم وانحرفت سلوكياتهم على سبيل المثل نجد أن قانون العقوبات الأردني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أعطى رعاية واسعة للمرأة وذلك كونها طرفا ضعيفا تتعرض للعديد من المضايقات والجرائم فقد أعطاهما الحماية في جرائم الاغتصاب وهتك العرض وجرائم الحض على الفجور وجرائم الإجهاض وكذلك في الجرائم المخففة وذلك لوجود العذر المخفف والجرائم المحلة وهذا ما سوف نتحدث عنه في المطلب الأول من هذا المبحث، كما وأعطاهما حماية في الإجراءات الأولية مثل التفتيش وكذلك في تنفيذ العقوبات وهذا ما سوف نتحدث عنه في المطلب الثاني من هذا البحث، وعليه فقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي: المطلب الأول: حماية الجزائية المرأة في ظل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. والمطلب الثاني: حماية المرأة في ظل قانون الاجراءات الجزائية النافذ.

3,1 المطلب الأول: حماية الجزائية المرأة في ظل قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تضعه الدولة التي تقوم من خلاله بتحديد العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لهذه الجرائم ويتميز هذا القانون عن باقي فروع القانون العام أو الخاص وذلك بما يقرر من عقوبات جزائية أو تدابير احترازية عينيه أو جزائية على الجرائم المرتكبة، ويهدف قانون العقوبات من خلال وضعه إلى تحقيق أهداف تتمثل بحماية القيم والمصالح الاجتماعية وإرضاء الشعور بالعدالة وتحقيق الأمن والاستقرار القانوني (نجم، 2002، الصفحات 9-13)، وان حماية المرأة الجزائية في ظل قانون العقوبات يتمثل في حمايتها كجزء من القيم والمصالح الاجتماعية وذلك أن كل مجتمع يتكون من مجموعة من الناس لكل منهم حاجاته ومصالحه ورغباته وحقوقه يرغب في تحقيقها دون أن يؤدي ذلك إلى أي اصطدام أو صراع بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع وذلك من خلال دور قانون

العقوبات في حماية هذه القيم والمصالح، وإن حماية حقوق المرأة في ظل هذا القانون هي ذات قيمة اجتماعية في كل من الأنظمة الديمقراطية والمتحضرة فقانون العقوبات يحمي مصلحتها من الناحية الأدبية كالحفاظ على غرضها وشرفها، ومن خلال إقرار العقوبات المناسبة في ظل اقتراح أي فعل إجرامي مرتكب على مصالحها ومن خلال إلزام الأفراد على احترامها وعدم خرقها وإلا تعرضوا للجزاء (سرور، 1992)، وقد نص قانون العقوبات النافذ سابق الذكر على حماية المرأة ومساواة حقوقها مع باقي أفراد المجتمع وذلك من خلال نصه على الجرائم الواقعة على المرأة وحمايتها في حال تعرضت لإحدى هذه الجرائم من خلال نصوص المواد (292-322) من ذات القانون وقد قرر عقوبات رادعة وزاجرة لأي شخص يحاول المساس بالمرأة وخرق الحماية الجزائية المقررة لها في ظل وجود هذا القانون، وهذا يعد تماشياً مع ما نصت عليه اتفاقية سيداو بعدم جواز التمييز بين المرأة وحمايتها من الاعتداءات بشتى أنواعها وذلك من خلال كفالة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة باتخاذ جميع أشكال للقضاء عليها وفرض التدبير للمساواة وحمايتها بحيث تكون كافلة للقضاء على التحيزات وفرض العقوبات على من يقوم بمخالفة ذلك وهذا كله من باب توفير الحماية للمرأة وذلك بنص المواد (25-30) من اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، المصادق عليها 3 سبتمبر، عام 1981).

3,1,1 الفرع الأول: حمايتها كمجني عليها في جرائم الاغتصاب وهتك العرض والزنا.

يقصد بالاغتصاب هو الاتصال الجنسي الكامل بين رجل وامرأة بغير رضاها وقد عرفه المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في المادة (292) بنصها: من واقع أنثى (غير زوجته) بغير رضاها أو بالتهديد أو بالحيلة أو الخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة لا تقل عن 10 سنوات. وكل شخص أقدم على اغتصاب فتاه لم تتم الخامسة عشر من عمرها عوقب بالإعدام.

ومن خلال نص المادة سابقة الذكر نجد أن المشرع قد خصص الحماية للأنثى المجني عليها وذلك انه لم يشترط وقوع الركن المادي كاملاً فقد استخدم لفظ الأنثى وهذا من باب الحماية فهو يشمل الأنثى المتزوجة والأنثى العزباء وفي هذه الحالة تقام دعوى الحق العام تحقيقاً للحماية

بدون طلب شكوى من الزوج أو الولي (جزء قرار رقم 77/233، 1978)، وأيضاً من باب الحماية للأنثى نجد أن الجاني دائماً يكون في جريمة الاغتصاب رجل والمجني عليها هي أنثى وذلك بدلالة النص القانون السابق (من واقع أنثى)، واتفق الفقهاء على أن الأنثى لا تستطيع أن تكون مغتصبة لرجل لأنه ليس بوسعها إكراه الرجل على موافقتها ذلك بأن دور المرأة في الوطء يكون هو التمكين وليس والإتيان أي أن هذا لا ينفي أن يكون إكراه المرأة للرجل بالخديعة وهذا يمثل باباً من الحماية ومن أهم مظاهر الحماية الجزائية للمرأة في مثل هذه الجرائم انه لا يتم الالتفات لسمعة وسلوك المجني عليها عند تحقيق جريمة الاغتصاب لأنه ذلك لا يؤثر في حقها في القانون لحمايتها من أي اعتداء بما فيها اغتصابها بالإكراه أو التهديد (جزء رقم 94/457، 1996)، ومن أوجه الحماية أيضاً حسبما جاء في المادة (301) من قانون العقوبات سابق الذكر نجد انه في حال تعدد الجناة تشدد العقوبة من الثلث إلى النصف (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960)، وأيضاً من باب الحماية نجد أن المشرع قد شدد العقوبة على من يقوم بارتكاب جريمة الاغتصاب ضد فتاة قاصر وجعل منها ظرفاً مشدداً وكذلك شدها بين الأصول والفروع والمحامرم.

كما نجد أن قانون العقوبات النافذ قد خصص حماية جنائية للمرأة في حال تعرضها لجريمة هتك العرض ويتضح ذلك من خلال نص المادة (296) من ذات القانون بقوله: كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة 7 سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامس عشر من عمرة

ويعرف هتك العرض من خلال نص المادة سابقة الذكر على انه فعل مخل بالحياء يقع على جسم المجني عليه ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه، ويتمثل من خلال نص المادة السابقة أن من ابرز أوجه الحماية للمرأة هو أن جريمة هتك العرض لا يشترط أن تكون العورة مكشوفة أو عارية حين الملامسة وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيها (أن قيام المتهم بملامسة ثدي المشتكية من فوق الملابس يشكل جريمة هتك عرض لأنه متى كان الموضع الذي لامسه من جسم المجني عليها عورة فإنه لا يهيم فيه توافر هتك العرض أن يكون هذا الموضع عند لمسه عارياً أو مستورا للملابس) (جزء رقم 84/190، 1985)، وإن

من ابرز أوجه ومظاهر الحماية في جرائم هتك العرض هو حماية جسد المرأة وذلك من خلال فرض وتشديد العقوبات على كل شخص تسول له نفسه بالقيام بهتك عرض فتاة وتشديدها وذلك من اجل الحد من مثل هذه الجرائم وكفالة حماية جسد المرأة وحماية حريتها ورغباتها والتقليل من تعرضها لمثل هذه الجرائم، وقد نص القانون على مثل هذا الجرائم في المواد(296-299) (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960)، ومن باب الحماية أيضا انه لا يعتد برضاء المجني عليها الفاصر وليس له أي قيمة قانونية ولو كان هتك عرضها برضاها إذا تمت الخامس عشر من عمرها ولم تتم الثامن عشر من عمرها فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أيضا من أوكل بتربيته فتاه أو رجل دين أو مدير مكتب أو احد الأصول فهو أيضا من باب الحماية.

ومن مظاهر الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات سابق الذكر في جريمة الزنا هو أنه في مثل هذه الجرائم وحتى تتحقق يجد أن تتلاقى أرادة الطرفان الى ارتكاب مثل هذا الفعل وباستكمال كافة شروطه وتتحقق الحماية من خلال نص المادة (284) من ذات القانون والتي اشترطت أن يلاحق الزاني أ الزانية بشرط تقيم شكوى من الزوج أو الزوجة مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما أو من خلال الشكوى من ولي الزاني وأيضا من أهم مظاهر الحماية للمرأة هو أن هذه الشكوى يجب أن تقدم ضد الاثنين معا بالإضافة إلى الشريك والمتدخل والمحرض، أي أنها إذا سقطت بحق أحد تسقط بحق الآخر وهذا يتمثل في مساواة المرأة وحمايتها، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله وحيث انه جاء في مضمون قرارها وقف ملاحقة المطعون ضده استنادا لنص المادة(284) من انه لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معا وأنه لا يلاحق المرتكبون لفعل الزنا إلا بناءً على الشكوى الزوج أو الزوجة أو الولي، وحيث انه كانت الملاحقة في هذه القضية تمت مخالفة لنص المادة(284) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 فإنه ملاحقة الشريك المطعون ضده تغدو غير محلها ومخالفة للشروط التي تطلبها القانون لذلك فان المحكمة تقرر رد الطعن موضوعا (جزء رقم 151/2010، 2011).

3,1,2 الفرع الثاني: حمايتها كجانية في الأعدار المحلة والقتل المخفف.

ظهرت القوانين الجنائية من اجل تنظيم العلاقات الإنسانية ومن اجل تهذيب المجتمع من كل شيء يكون من شأنه المساس بكيانه والمصالح العامة والخاصة بالأفراد وذلك من خلال

سن القوانين الجنائية التي جاءت من اجل ردع كل من أراد المساس أو النيل من هذه المصالح والاعتداء عليها، وذلك بتجريم الأفعال ووضع العقوبات المناسبة لها وذلك من اجل ضمان مجتمع مستقر امن ضمن إطار العلاقات الإنسانية السليمة، وعندما نتكلم بهذا الفرع عن حماية المرأة كجناية في جرائم التي يكون فيها أعدار مخففة ومحلة لا نقصد بذلك أن المشرع تغاضى عن جرائمها، وأغفاها من العقوبات الناتجة عن ارتكابها لمثل هذه الأفعال ولكن المشرع أعطاها أعدار تعفي أو تخفف عقوبة هذه الجريمة وذلك لان ارتكابها يكون ضمن ظروف معينه وسوف نتطرق لمثل هذه الجرائم والظروف الذي منحها المشرع من خلال هذا الفرع (توفيق، 1987).

العذر المحل من العقاب هو ظرف شخصي يطرأ على الركن المعنوي من الجريمة بحيث يحدث درجة معينة من الاستفزاز تدفع الجاني الى قيامه بارتكاب جريمة تحت تأثير هذا الاستفزاز ومن خلال رجوعنا إلى نص المادة (1/340) من قانون العقوبات النافذ نجد أن الأشخاص المستفيدين من العذر المحل من العقاب هو الزوج أو من لم يحل لهم الزواج من المجني عليها أي محارمها، ويلاحظ من هذا النص أن الجاني من هذه الجريمة هو الذي يستفيد من العذر المحل هو الذكر وهذا إخلال جسيم بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور واتفاقية سيداو، ومن خلال الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات المتضمنة لهذا الموضوع نجد أنها لم تنص على قاعدة جوهرية وهي المساواة أمام تطبيق القانون وان المشرع في مثل هذه الجرائم قصر الاستفادة من العذر المحل على الرجل دون المرأة وخصوصا في جرائم الزنا، والسؤال هنا ماذا لو كانت المرأة هي من قامت بقتل زوجها عندما وجدته متلبسا في حالة زنا هو وشريكته هل تستفيد من العذر المحل؟

من خلال الرجوع إلى نصوص المواد خاصة المادة (340) سابقة الذكر نجد أن المرأة لا تستفيد من العذر المحل بصراحة النص لان المشرع اغفل عن تقدير الإهانة التي تشعر بها المرأة والطعنه والخيبة التي تتلقاها عند مشاهدة زوجها لها، بل أن الإجحاف بحق المرأة وعدم المساواة يمكن أن يطال وان يقوم الزوج بطلاق زوجته إلى ما رآها بحالة تلبس أما المرأة فهي لا تستطيع ذلك أي أن القانون لم يساوي بين المرأة والرجل ولم تحظى بقدر من الحماية في مثل هذه الجرائم (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960).

ولو فرضنا أن أب يزني بابنته وأخ يزني بأخته وحضرت الجدة أو الأم ومتفاجئة بهذا المنظر المشين وقامت بقتلهما نتيجة للصدمة من الفعل الذي قاما باقترافه لأنه فعل شنيع وفاضح، فإن القانون لا يمنح المرأة في هذه الحالة عذرا محل من العقاب وإنما يطبق عليها نص المادة(2/340) من قانون العقوبات النافذ والتي تتعلق بالفراش غير المشرع أي أنها تستفيد من العذر المخفف فقط، على العكس من أن إذا كان الجاني رجلا فإنه يستفيد من العذر المحل، أو تستفيد من المواد (97-98) من ذات القانون من العذر المخفف على العكس من أن كان المرتكب رجل فإنه يستفيد من العذر المحل وهذا بعين ذاته ظلما ما بعده ظلم، وأساس التفرقة وعدم توفير الحماية الجنائية للمرأة لكي لا تستفيد من العذر المحل من حالة التلبس تكون متحققة وصلة القرابة قائمة وشروط الاستنزاز متوافرة فما هو المانع من منح المرأة من العذر المحل من العقاب في هذه الحالة بل والكثير من غيرها كحالة تلبس الابن أو الأبنة بالزنا مع شريك أجنبي، أليست علة منح العذر المحل هي الخشية من جلب العار وغسل العار بالدم، فلماذا لم تتحقق المساواة من منح العذر المحل بين الرجل والمرأة إذا أردا المشرع الإبقاء عليه، على الرغم من قيام الرئيس في عام 2014 بتعديل هذه المواد ومع الاحترام الشديد قد غفل عن توفير الحماية للمرأة ومنحها العذر المحل.

أما عن القتل المخفف المنصوص عليه في المادة(2/340) نجد أن المرأة تستفيد منه بعذر مخفف وليس محل فالعذر المحل في مثل هذه الجرائم مقصور على الرجل فقط، فالحماية الجزائية للمرأة في مثل هذه الجرائم منعدمة سواء أكانت جانية أو مجني عليها، لان القانون لم يتعرف بدرجة الاستنزاز التي تحصل للمرأة بان تبلغ حد القتل وإذا أردنا توفير العذر المخفف عليها فإنه فيه ظلم (قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960).

أما في حالات القتل المخفف تضمن قانون العقوبات الأردني نصاب يتعلقان بالمرأة في مثل هذه الحالة يتمثلان في المواد(331-332)، فالعذر المخفف في القتل الذي منحه المشرع للمرأة ينبع من مراعاة حالة المرأة التي مرت بها بالولادة وأيضا اتقاء للعار الناجم عن الحمل غير المشروع، فالحالة الأولى كان المشرع قد عالج فيها مرحلة ما بعد الولادة التي تمر بها المرأة وحالتها النفسية والعصبية التي تتغير مع معاناة الولادة أما في الحالة الثانية فجاء فيها المشرع

مراعياً لوضع المجتمع بالنسبة لمكانه العرض والشرف والسمعة وما للحمل غير المشروع من التأثير عليها، ونجد أن المشرع في الحالة الأولى قد أعطى العذر المخفف للمرأة لأنها عند الولادة تمر بحالة اكتئاب نفسي نتيجة للآلام التي مرت بها بالولادة أو نتيجة للضغوطات الخارجية كأن تكون أنجبت الكثير من البنات أو من خلال عملية الرضاعة ولما لها من تأثير في نفس المرأة، وهذا الظرف شخصي لا تستفيد منه سوى الأم سواء كانت فاعلة أو محرصة أو متدخلت وبالتالي فإن شريك أو متدخل أو محرض في هذا الجرم لا يستفيد من العذر المخفف، وحتى تستفيد الأم من العذر المخفف يجب أن تكون حالتها النفسية قد أدت إلى التأثير على وعيها بحيث أصبح ناقصاً بشكل أو بآخر وتقدير تأثير وعي الأم يخضع لقناعة القاضي من خلال الخبرة.

وكذلك وفقاً لنص المادة (332) فإن المرأة تستفيد من العذر المخفف وذلك عند عدم شرعية الحمل بشرط أن يكون الباعث على القتل هو انتقاء للعار لأننا في مجتمع حريص جداً على السمعة والشرف والعرض، ويدراً فيه المرء كل ما شأنه أن يؤثر على سمعته وعرضه بل ويقوم بارتكاب الجرائم بحق كل من يحاول تلطيخ هذه السمعة والعرض، وقد اعذر القانون هذه الأم التي قامت بقتل وليدها الذي يؤثر على سمعة وشرف عائلتها ويسئ له وهذا كله من مبدأ الحماية الجزائية للمرأة (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960).

3,2 المطلب الثاني: حماية المرأة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية من أهم القوانين التي تنظم الحريات الشخصية وهو قانون ذو طابع خاص فهو يؤكد على حماية المصالح الحقيقية للفرد والجماعة في آن واحد، ويعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث في الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها وتحديد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبها ومحاكمتها كما أنها تبين إجراءات المحاكمة وطرق الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها. فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية مساوياً ما بين المرأة والرجل وخصوصاً أنه في الوقت الحالي أصبحت المرأة شريكة أساسية مع الرجل من أجل تنمية المجتمع والحفاظ عليه، وبما أن هذا هو الهدف الأساسي في قانون أصول المحاكمات فإنه كما ذكرت قد نص في الكثير من الأحكام على مساواة المرأة مع

الرجل وعدم تمييزه عنها أو التقليل من شأنها وإنه نص في بعض الأحيان على الامتيازات الخاصة للمرأة وذلك من أجل حمايتها عند تطبيق هذا القانون عليها ويتمثل ذلك في نص المادة (47-414) من هذا القانون فنجد أنه أعطى حماية خاصة للمرأة، وذلك نظراً لمكانتها الاجتماعية ونظراً لكونها امرأة وبحاجة إلى الحماية والرعاية وأنه في حال مخالفة هذه المواد أو إحدى الضمانات التي أعطاهما القانون وفرضها من أجل حماية المرأة فإنه يترتب عليه البطلان وذلك تماشياً مع القوانين والقواعد والمعاهدات الدولية التي نصت على توفير الحماية والمساواة للمرأة خصوصاً في الشق الجزائي سواء كانت جانية أو مجني عليها، وقد أعطت اتفاقية سيداو حماية للمرأة وذلك من خلال نصها على عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة وخصوصاً أمام القانون.

1,2,3 الفرع الأول: قواعد عامة لتفتيش الأنثى وبطلان التفتيش.

يعد التفتيش من أهم وأخطر الإجراءات كونه يمس مستودع السر لدى الأشخاص ويمس حق الإنسان في الحفاظ على أسراره وقد اهتمت به كافة الدساتير العالمية وأوردته ضمن نصوصها لما له من أهميته تمس حرية الأفراد وراحته (سرور، 1992، صفحة 205)، فالأنثى وضع لها المشرع الفلسطيني من قانون الإجراءات الجزائية نصاً خاصاً لتفتيشها من خلال المادة (47) من ذات القانون تميزها عن باقي الأشخاص في عملية التفتيش وذلك بنصها " إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم على التفتيش"، أي أنه لا يجوز تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001)، ونلاحظ من خلال نص المادة سابق الذكر أن المشرع قد أضفى حماية خاصة لتفتيش الأنثى وأن الحكمة من ذلك هو حماية الأخلاق والآداب العامة وعدم المساس بعبورة المرأة حتى وأن كانت متهمه، وعليه لو كانت المرأة متلبسة وقامت بإخفاء المادة الممنوعة في صدرها فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بإخراج هذه المادة ولو قام بإخراجها هنا يعتبر ضبطه باطلاً، ولكن لو قام بإخراج المادة الممنوعة من يدها فهذا إجراء صحيح لأنه لم ينتهك عورتها ولا يرتب البطلان وبالتالي فإنه عند تفتيش الأنثى في عورتها لا بد من انتداب أنثى غيرها تكون محل ثقة وهذه قاعدة من النظام العام وحتى لو رضيت المتهمه أن يتم تفتيشها

من قبل المأمور فإنه يكون التفتيش هنا باطل، ومن باب الحماية أيضا لمكانته المرأة ولشرفها وعرضها فإنه إذا كان قد حضر المحقق أثناء التفتيش يجعل التفتيش إجراء باطل حتى وأن كانت المتهمه غير معترضة على ذلك (حافظ، 2002).

ومن باب الحماية الجزائية لتفتيش الأنثى نجد أنه وفقا لنص المادة سابقة الذكر، أن تفتيش الأنثى يكون بمعرفة أنثى ينتدبها مأمور الضبط القضائي ومراد المشرع من هذا النص هو الحفاظ على عورات المرأة التي يخدش حياؤها إذا مُست عندما يكون التفتيش واقعا على أجزاء جسم المرأة التي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهداتها، وذلك إذا وقع التفتيش على مناطق لا يمس بعورات المرأة فإنه يقع صحيحا إذا ما قام به مأمور الضبط القضائي بغير أنثى، وهذا ما أكدته محكمة النفض بقولها: (إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن السيدة المصاحبة للضابط المأذون لها بالتفتيش هي التي أجرت تفتيش الطاعنة ولم تعثر معها على مخدرات، ثم قام الضابط بتفتيش الحجرة فعثر على المخدر داخل سرير المتهمه فان هذا لا يرتب على البطلان بالتفتيش لعدم أجره بمعرفة الأنثى وذلك لان التفتيش لم ينصب على المساس بالأنثى ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة بهذا الصدد لا يكون له محل) (طعن مصري رقم 19737، 1967).

ومن خلال الرجوع إلى اتفاقية سيداو نجد أنها نصت على وجوب حماية جسد المرأة من خلال القيام بعمليات تفتيشها أو البحث عن أي دليل يكون قد طال خصوصية جسد المرأة وهذا بعد ذاته مع الاحترام يعد إخفاقا كبيرا بعدم تعرض الاتفاقية لمثل هذا الموضوع فهي حتما قد ساوت بين الرجل والمرأة في مثل هذه الإجراءات وذلك دون أن تراعي خصوصية جسد وحرمة المرأة وكان بالأجدر على واضع نصوص الاتفاقية أن يتطرق إلى خصوصية المرأة.

3,2,2 الفرع الثاني: نظام السجون وتنفيذ العقوبة.

بعد صدور الحكم الجزائي وذلك بعد أن يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية يصبح واجب النفاذ، وبذلك يكون من الواجب أن يتم تنفيذ هذا الحكم بصورة صحيحة التي ينص عليها

القانون وتكون النيابة العامة هي السلطة المختصة بتنفيذ هذه الأحكام الجزائية، وذلك وفق نص المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الجزائية وفقا لما هو مقرر في هذا القانون..." (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001)، إلا انه يجوز تأجيل تنفيذ بعض الأحكام كما هو الحال في صدور حكم بعقوبة الإعدام على المرأة الحامل وهذا من باب الحماية للمرأة ولجنينها وإعطائها الحق في إنجابها وهذا ما نصت عليه المادة(414) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام للمرأة الحامل فإذا وضعت مولودا حيا تقتضي المحكمة التي أصدرت الحكم بتعديل عقوبة الإعدام إلي السجن المؤبد" ويتضح من خلال هذه المادة مدى حماية المشرع للمرأة عند إيقاع العقوبة عليها كاستثناء في هذه الحالة (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001)، أما بخصوص تنفيذ الأحكام والعقوبات الصادرة بحق النساء فانه وفي حالة الحكم بالإدانة يتم التنفيذ في المؤسسات العقابية المعدة لذلك وهو ما يعرف بدور الإصلاح والتأهيل، ومرحلة تنفيذ العقوبة هي من أهم المراحل التي تتكون من السياسة العقابية وذلك لما يتم فيها من محاولة تحقيق للأهداف من الجزاء الجنائي وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه، أما بخصوص تنفيذ العقوبات بحق المرأة فنجد أن المشرع قد حدد لها أماكن مختصة لتنفيذ العقوبة بحقها وقد أعطاها معاملة إنسانية وكرامية من خلال تنفيذ الحكم الصادر بحقها، فقد نص في المادة(27) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل النافذ في فلسطين على انه إذا كانت المرأة حاملا فأنها تعامل من بداية ظهور أعراض الحمل والى بعد ولادتها لفترة بمعاملة خاصة من التغذية والنوم والعمل والقيام بتوفير العناية والرعاية الطبية لها واتخاذ جميع التدابير والسبل والوسائل من اجل المحافظة عليها والعناية بها وبحملها على أن تكون ولادتها في المستشفى كحق لها مثل باقي النساء وذلك بنص المادة السابقة " تعامل הנزילה الحاملة ابتداء لظهور أعراض الحمل عليها والى من بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتوفير لها العناية والرعاية الطبية وفقا لما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى" (قانون رقم 6 لسنة 199م الصادر بشأن الإصلاح والتأهيل للسجون).

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة السابق والخاص بنظام السجون نجد أن المشرع اهتم اهتماماً شديداً بالمرأة خلال تواجدها في أنظمة السجون وذلك من خلال توفير وتعيين مراكز

إصلاح وتأهيل خاصة بالأنثى لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقها هذا من باب ومن باب آخر نجد اهتمام المشرع بتوفير العناية الخاصة للمرأة الحامل خلال تنفيذ العقوبة عليها، وذلك للمساواة بينها وبين أي امرأة أخرى حامل، ونجد أيضا اهتمام المشرع بالمرأة خلال تنفيذ العقوبة عليها بنص المادة (28) من ذات القانون بان أعطى الحق بتسجيل المولود الذي ولد في المركز بوضع مكان ولادته بالمستشفى وليس مركز الإصلاح وأعطى الحق للأم الاحتضان لمدة سنتين، وذلك بتوفير مكان منفصل عن بقية النزليات الأخرى للأم المرضعة وذلك بنصها على " إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادات الميلاد ويعرف المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعوية أمه حتى بلوغه سن السنتين من العمر، وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكانا منفصلا عن بقية النزليات" (قانون رقم 6 لسنة 199م الصادر بشأن الإصلاح والتأهيل السجون).

كما انه سمح للمرأة النزيلة عند إيداع طفلها في أحد مؤسسات الرعاية أو لدى من له الحق في حضائته شرعاً بان تقوم بروئيته دورياً وهذا بنص المادة(29) من ذات القانون سابق الذكر (قانون رقم 6 لسنة 199م الصادر بشأن الإصلاح والتأهيل السجون)، كما انه أعطى الحق للمرأة بالتعليم والتتقيف واخذ الشهادات وذلك من خلال الفصل التاسع من ذات القانون سابق الذكر، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا مدى اهتمام المشرع بنظام السجون الخاصة بالمرأة وبالمرأة نفسها عند تنفيذ العقوبات بحقها وذلك بما يتفق مع القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن.

ونجد أن اتفاقية سيداو قد نصت على تشكيل محاكم خاصة للمرأة بما يتلاءم مع مكانتها وكذلك تشكيل مؤسسات خاصة بالمرأة بموجب التشريعات والقوانين الصادرة وهي تشمل أن يتم تخصص مراكز إصلاح متخصصة بالمرأة وكذلك نصت هذه الاتفاقية أيضا على وجوب عدم تنفيذ بعض الأحكام والعقوبات ضد المرأة وهذا أيضا باب من الحماية لها وكذلك نصت أيضا في مختلف نوصها على مختلف وجوب ضمان الحرية للمرأة المرتكبة لجريمة أو المحكوم عليها بعقوبة ان تتمتع بكافة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية وحققها في التعليم كحق من حقوقها الاجتماعية وكذلك ضمان الرعاية الصحية للمرأة وذلك يتبن من نصوص الاتفاقية سابقة

الذكر(سيداو) (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، المصادق عليها 3
سبتمبر، عام 1981).

4. الخاتمة

من خلال التطرق لموضوع حماية المرأة من العنف في ظل السياسة الجنائية لها ولما للمرأة من تعظيم شأنها في مختلف دول العالم والتشريعات وسائر الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، فإنه الممارسة العملية شهدت إهدارا بتلك الحماية وذلك بسبب سوء فهم النصوص القانونية التي نصت على الحماية الخاصة بالمرأة وذلك إما عن قصد أو جهل أو تساهل في عقاب المعتدى إذا كان المعتدى عليه هو المرأة أو بناء على الأفكار الاجتماعية الموروثة الخاطئة التي جعلت من المرأة كائن ضعيف في ذاتها وعدم قدرتها على ممارسه حقوقها البسيطة، أو عجز المشرع عن إيجاد الحماية الكافية للمرأة من جرائم العنف الأمر الذي أدى إلي فقد السياسة الجنائية فاعليتها في حماية المرأة من العنف ضدها سواء من الناحية التشريعية أو الإجرائية أو قانون العقوبات، فإذا كان الإنسان قد حقق تقدما هائلا في كافة الأصعدة والمجالات الحياتية ويعيش في عصر الحداثة والعولمة إلا أن هذا التقدم لم يستطع أن يهدي البشرية إلي الإسلام والرفعة والمحبة والألفة، وبقيت الكثير من مظاهر الهمجية والجاهلية مترسخة في نفوس البشرية وتتجلى صورتها القبيحة في ممارسة العنف ضد المرأة، حيث تأخذ صورا مختلفة منها ما هو مستمد من عادات موروثة كحق التأديب والإسراف فيه ومنها ما هو نتيجة أسباب اجتماعية واقتصادية مثل إجهاض الإناث ومنها ما هو اعتداء وحشي للإنسانية منها الجرائم الجنسية التي تقع على المرأة بمختلف أشكالها، فالمرأة قد يقع عليها العنف سواء في المحيط الأسري أو الاجتماعي فلا بد من وضع نصوص قانونية خاصة بالمرأة تكفل لها حقها بالعيش بكرامة ومساواة مع الرجل ومنع التمييز ضدها وهذا ما أكدت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بكافة نصوصها وذلك لما يضمن الحماية الفعالة لها والمساواة بينها وبين الرجل ومنع أي اعتداء يقع عليها وتجرىم كل من يحاول المساس بحريتها وكرامتها وفرض العقاب عليه، وأكدت على حقها في الحياة الاجتماعية والسياسة والاقتصادية والثقافية بمنحها كافة الامتيازات التي تكفل لها هذه الحقوق و حيث نجد أن القوانين الجنائية النافذة في فلسطين قد أضفت حماية جزائية خاصة بالمرأة وذلك بالتوافق مع القوانين والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المرأة والإنسان

لكن كان هناك قصور في بعض الإجراءات الخاصة بهذا الشأن، وكان على المشرع والجهات المختصة فرض حماية أكبر للمرأة ونص القوانين الخاصة بذلك وبناء على ذلك تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:-

النتائج:-

1. نظرا لخصوصية المرأة نجد ان المشرع قد اعطاها وميزها بإجراءات خاصة في الدعوى الجزائية من اجل حمايتها.
2. هنالك توافق كبير فيما بين السياسة الجنائية النافذة وما بين اتفاقية سيداو.
3. اغلب جلسات المحكمة في جرائم العرض والشرف تكون سرية وذلك حفاظا على سمعة وخصوصيا المرأة وحمايتها لها.
4. فرض عقوبات رادعة على من يتعرض للمرأة وذلك حفاظا على حريتها وحمايتها لها.
5. كفالة مبدأ المساواة فيما بين الرجل والمرأة يحقق الحماية لها.

التوصيات:

1. وجوب تمتع الدعوى الجزائية الخاصة بالمرأة بالسرية الكاملة وذلك حفاظا على سمعتها وحمايتها لها.
2. حماية المرأة في جميع اجراءات السير في الدعوى والحفاظ عليها وذلك حتى صدور حكم نهائي ربات.
3. العمل على انشاء محاكم متخصصة للنساء ومنفصلة عن المحاكم العادية الاخرى حفاظا وذلك لعدم تعرضها للأذى النفسي.
4. العمل على مشاركة المرأة في كل المجالات وعدم التمييز بينها وبين الرجل.
5. فرض وسن قوانين جديدة تساوي بين الرجل والمرأة خصوصا في الشق الجزائي وعدم التمييز.
6. ان تستفيد المرأة من العذر المحل في جرائم القتل بدافع الشرف كمثلهما من الرجل وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل.

REFERENCES

- Ahmed Fathi Sorour. (1992). *The Intermediate in Criminal Law: General Part*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Galal Tharwat. (1986). *Principles of Civil Procedures*. Beirut: University Publishing House.
- Hassan Al-Jouikhdar. (n.d.). *Preliminary Investigation in the Code of Criminal Procedures (Vol. 1)*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Hassan Sadeq Al-Marsafawi. (1968). *Practical Aspects of Criminal Investigation*. National Criminal Journal.
- Talal Abu Afifa. (2011). *A Brief in the Palestinian Code of Criminal Procedures (Vol. 1)*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Abdel Rahim Tawfiq. (1987). *Crimes Against Persons and Property in the Jordanian Penal Code*. Amman: Documentation Press.
- Abdel Qader Awda. (1960). *Islamic Criminal Legislation*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Kamel Al-Saeed. (2008). *Explanation of the Code of Criminal Procedures*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Magdy Hafiz. (2002). *Search Warrant: An Analytical Study*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution.
- Mohammad Sobhi Najm. (2002). *A Brief in the Code of Criminal Procedures (Vol. 6)*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Mohammad Ali Al-Halabi. (2009). *A Brief in the Code of Criminal Procedures: A Comparative Study (1st ed.)*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Mahmoud Naguib Hasani. (1978). *The Penal Code: Special Part*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW), ratified on September 3, 1981 (n.d.), Articles (25–30).

Egyptian Appeal No. 19737, issued on May 16, 2000 (1967).

Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 (n.d.), Articles (292–295).

Law No. 6 of 1999 Concerning Correction and Rehabilitation (Prisons) (n.d.).

Law No. 6 of 1999 Concerning Correction and Rehabilitation (Prisons) (n.d.).

Laws, Legislations, and Decisions

Palestinian Criminal Procedures Law No. 3 of 2001, Article 1 (n.d.).

Palestinian Judicial Authority Law of 2002, Article 15 (n.d.).

Penal Decision No. 151/2010 (Supreme Court, February 21, 2011).

Penal Decision No. 190/84 (Court of Cassation, 1985).

Penal Decision No. 233/77 (Court of Cassation, 1978).

Penal Decision No. 457/94 (Court of Cassation, 1996).

The Amended Palestinian Basic Law of 2005.

Unified Operational Procedures Guide for Addressing Violence
Against Women for Members of the Palestinian Public Prosecution, 2018
(n.d.), pp. 4–7.